



قرار
لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم ٥٨٧٨ بتاريخ ٦ ميسي ٢٠٢١
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة
بمديرية الخزينة والمالية الخارجية

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
 وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ، كما وقع تغييره وتنميته؛
 وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
 وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011)
 بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتنميته.

يقترن ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة ب Directorate générale des finances et de l'administration étrangère (DGFAT).

- رئيس قسم التمويل القطاعي والإدماج المالي؛
- رئيس قسم مواكبة الإقلاع الاقتصادي؛
- رئيس قسم المراقبة الدائمة والتحكم في مخاطر الدين؛
- رئيس مصلحة تدبير المخاطر؛
- رئيس مصلحة الدين المضمون.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفّروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزدولين لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ب Directorate générale des finances et de l'administration étrangère (DGFAT).

المادة 3 يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؟

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصبي رئيس مصلحة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 4: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكافيات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

المادة 5: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

1- طلب الترشيح.
2- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (emaliya.finances.gov.ma) وتتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة المدير الذي ينتهي إليه المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية وال العامة، في أجل أقصاه 2021.02.06

المادة 7: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 8: يعين المترشحون والمترشحات اللذين تم انتقاهم لمزاولة مهامهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، (emaliya.finances.gov.ma) ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط،

في 06 - ميسي 2021

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد هنشعيون